وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

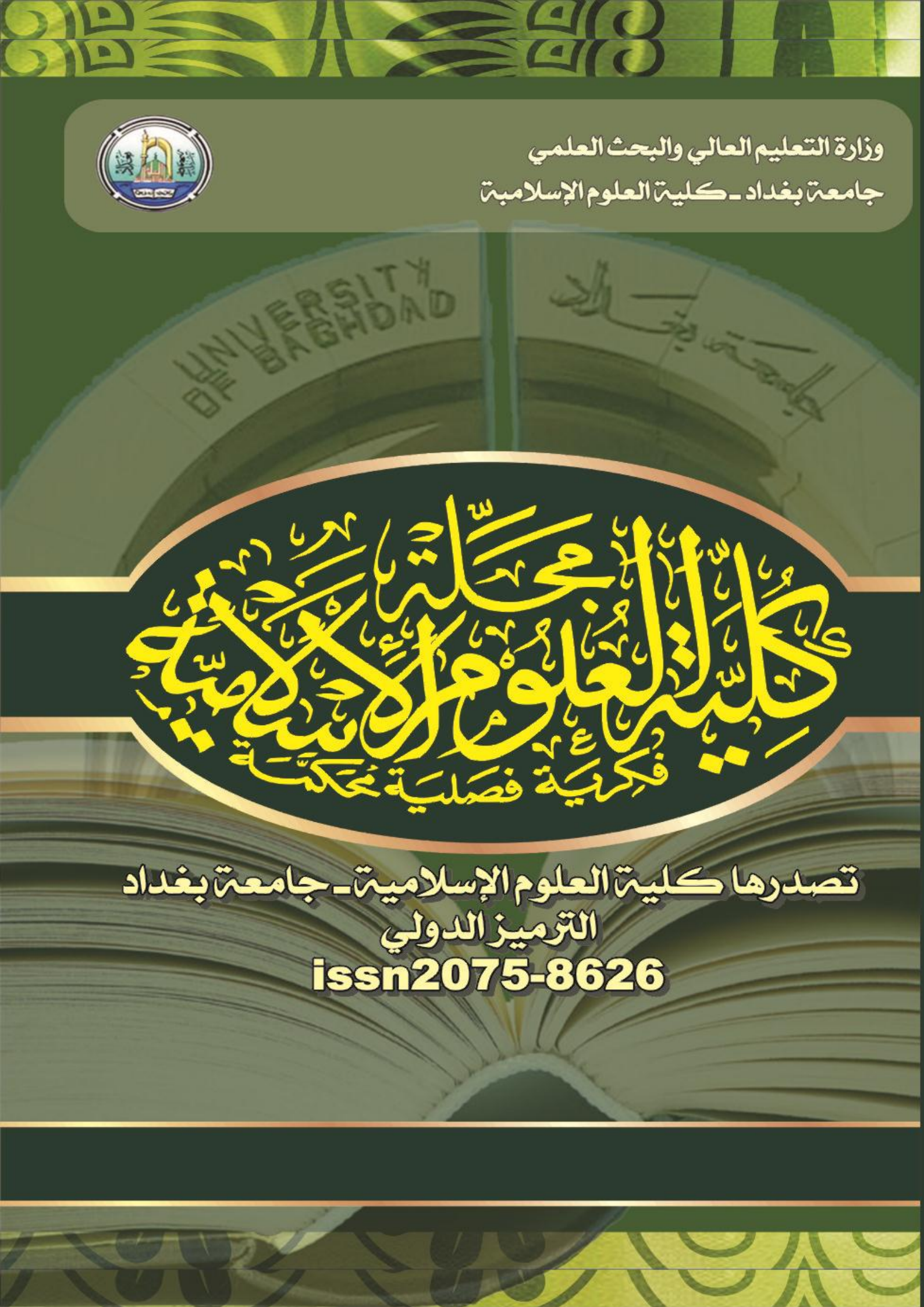

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية - فصلية - محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٣)
(الجـــزء الاول)
(١٦) ذي الحجة ١٤٣٦هـ - (٣٠) أيلول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿٨﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اسباب الهزيمة والضعف والهوان كما بينتها سورة آل عمران ـ دراسة موضوعية ـ	د. ماجد فيصل عبود	٩ـ٤٦
اليوم الآخر في القرآن الكريم والأناجيل الاربعة – دراسة مقارنة	أ.م.د عبد القادر عبد الحميد عبد اللطيف القيسي	٤٧ـ٨٤
باب احكام المعلومات من شرح معالم أصول الدين للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الخونجي دراسة وتحقيق	أ.م.د محسن قحطان حمدان م.د مهند صبحي حويش	٨٥ـ١٥٧
المعتزلـــــــــة وعلم الكلام قراءة معاصرة	أ .م. د. رعد شمس الدين الكيلاني	١٥٨ـ٢٠٢
تَأثِير تَنظِيم الأسْوَاقِ قَدِيمَاً وَحَدِيثَاً فِي كَرْبَلاَءِ الْمقَدَّسَة ـ دراسة تحليليّة ـ	الباحث: جعفر عمران محمد سعيد الطريحي	٢٠٣ـ٢٤٠
أَحْكَامُ التَرَفُّـهِ فِي أَداءِ الْعِبـــادَاتِ	الدكتور عمر شاكر الكبيسي	٢٤١ـ٣٠١
إنعقاد الإجماع عن القياس	د. سالم حسين تمر د. محمود علي داود	٣٠٢ـ٣٣١

حفظ العقل وتنميته دراسة مقاصدية في ضوء الأدعية المأثورة	الأستاذ المشارك الدكتور عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب	٣٣٢-٣٩٣
اتجاهات الاغراض الشعرية نحو المديح (شعر دعبل الخزاعي إنموذجاً)	أ. م. د سندس محسن حميدي	٣٩٤-٤٢٠
العوامل الحجاجية في شعر البردوني (النفي أنموذجا)	د. ألطاف إسماعيل أحمد الشامي	٤٢١-٤٥٢
أخلاقية الاقتصاد الإسلامي في الملكية وقيودها	د.حاتم طه أحمد حسن المشهداني	٤٥٣-٤٨٦
علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي	د. فائز محمد جمعة الكبيسي	٤٨٧-٥١١
الوحي في الفكر الفلسفي الاسلامي	أ.م.د. ياسين خضير مجبل	٥١٢-٥٤٨

أخلاقية الاقتصاد الإسلامي
في الملكية وقيودها

The manners of Islamic economics in the ownership and its restricts .

تأليف

الدكتور حاتم طه أحمد حسن

المشهداني

Dr . Hatim Taha Ahmed

أخلاقية الاقتصاد الإسلامي في الملكية وقيودها

ملخص البحث

يدور البحث عن الملكية ومالها من أخلاقية في الاقتصاد الإسلامي ذلك لان الله تعالى كرم بني ادم فقال (ولقد كرمنا بني ادم) وسخر له الكون وما فيه فقال (سخر لكم مافي السموات وما في الأرض) وأوصاه بعمارته فقال (هو الذي أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها) وكذلك أوصاه بالسعي والكسب والعم وحثه عليه فقال (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) وحبب إليه استحواذ الأموال فقال (وتحبون المال حبا جما) ولذلك أباح له التملك والأخذ بأسبابه فقال: (وما ملكتم مفاتحه) . ثم أرشده بالتخلق بأخلاق الإسلام وتشريعاته في التملك وعدم تجاوزه فجعل له قيود لكي يغلق أبواب التضخم بالثروات وإفقار الآخرة ويحقق الرضا والعدل في جميع تصرفاته ليضمن للمجتمع حقه في عدم الإضرار بالآخرين والتعدي على مصالحهم ليبقى الاقتصاد الإسلامي أخلاقيا متوازنا وموافيا لمطالب البشر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين .

إما بعد :

فإن الإنسان عند الله تعالى ذو قيمة وتكريم قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)(١) ولتكريمه سخر له الكون بما فيه لاستغلاله فقال تعالى (سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)(٢) وفي نفس الوقت هيأ هذا الإنسان لعمارة هذا الكون ، وأوصاه بالسعي والعمل والكسب وحثه عليه والأكل من رزقه فقال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)(٣) وأباح له التملك وجعل عنده بالفطرة حب الاستحواذ على الأموال قال تعالى (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)(٤)، ولذلك شرع له أسباب التملك وأباحها له فقال تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ)(٥) وقال تعالى (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ)(٦) وقال تعالى (وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا)(٧) وقال تعالى(أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ)(٨) ثم أرشده بأن يتخلق بالأخلاق الإسلامية الطيبة ويبتعد عن ما حرمه الله من(الميتة ولحم الخنزير والدم والخمر والاحتكار والربا وغيرها) .

كل هذا ليعيش الإنسان في ظل أخلاق التشريع الاقتصادي الإسلامي .

والهدف من هذا البحث إبراز حقيقة وأخلاقية الاقتصاد الإسلامي والكشف عن جوهره ومعدنه الأصيل وإظهار معالجاته لكل مفرداته التي تنطوي تحته.

أما أهميته فهي تكمن في إثبات صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان ، وانه جاء بمبادئ كلية لرعاية مصالح الأفراد والجماعات، وانه يتناول جميع الجوانب الاقتصادية.

أما منهجية البحث فقد اعتمدت بالدرجة الأساس على المنهجية التحليلية مستندا فيها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وشروحها والتفاسير قديمها وحديثها ، ثم على أقوال وآراء

الفقهاء والباحثين في مجال التشريع والاقتصاد الإسلامي والتطرق إلى إظهار بعض النصوص والأفكار والآراء الأصيلة ، والوقوف على كتب الأئمة الأعلام في المذاهب الإسلامية ومقاصد الشريعة في الإسلام قديما، وحاولت جهد الإمكان إظهار الموضوع بما يريده الإسلام من ألاخلاق والتوازن والاعتدال.

أما هيكلية البحث فقد جعلته من خمسة مطالب وتمهيد ، في المطلب الاول تعريف الملكية لغة واصطلاحا وفي الثاني مشروعية الملكية وفي الثالث عناصر الملكية وفي الرابع ضرورات الملكية والخامس النتائج المترتبة على معالجة الاقتصاد الاسلامي لنظام الملكية والقيود المفروضة عليها ومن ثم المصادر والمراجع.

وأخيرا: فهذا ما استطعت من جهد ، وأعترف بعجزي وتقصيري وهوجهد المقل فإن كان فيه صواب فمما رزقني فيه الله تعالى ، وما كان من خطأ فمن نفسي ، وأستغفر الله والحمد لله أولا وأخيرا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

تمهيد :

الملكية ظاهرة فطرية قديمة، وقد ارتبط تأريخها بتأريخ الإنسان، منذ نشأته على الأرض ، وهذه الملكية قد تختلف في مفاهيمها وفي أسبابها، وقد تختلف أشكالها ومظاهرها غير إن الإنسان لا يستطيع الاستغناء عن الملكية ، ونجد الإنسان منذ نعومة أظافره يحاول ان يتمسك بما يحصل ويحرص عليه، ويحاول قدر الإمكان تنميته وزيادته بما يخدم مصالحه مع عدم إعطاء شيء منه إلا بمقابل شيء آخر.

وعند استحضار تاريخ الملكية نجد أن هذه الملكية أخذت أدوارا كثيرة فمرة تكون ذات طابع جماعي عندما لا يستطيع الكائن البشري أن يعيش منفرداً وهذا يتمثل في العصور البدائية الأولى عندما كانت الحياة اقرب في تكوينها إلى الطبيعة الجماعية، فما يملكه الفرد البدائي، وخاصة في غير الحاجات الشخصية، يعد ملكا لعشيرته، بل إن الفرد كان يعتبر ملكا لعشيرته تدافع عنه وتحمي حقوقه[٩]. وكانت الملكية الفردية تتمثل في حاجات الفرد الشخصية كالسلاح والملابس[١٠]. وهذه الأشياء تعد امتدادا لشخصيته، ولهذا كانت تدفن معه عند وفاته[١١].

وتعتبر الملكية الفردية ضرورية للحياة الاجتماعية السليمة، لأنها هي التي تغري الأفراد بالعمل وتدفعهم إليه[١٢].

وكان (ارسطو)[١٣] في دفاعه عن الملكية الفردية يرد دائما على معلمه وأستاذه (أفلاطون)[١٤]، الذي كان يدعو إلى مجتمع يقوم على أساس شيوعية النساء والأطفال ، لأنه كان يرى إن جماعية الممتلكات والنساء والأطفال ستؤدي إلى جماعية المسرات والآلام[١٥].

وكان أرسطو يقول: إن سعادة المجتمعات لا تتم خارج إطار سعادة الأفراد، ولا تتحقق سعادة الفرد ما لم يشعر بحقه في التملك، والملكية تشعر الفرد بالمواطنة الحقة، ويعد المحرك الفعال الوحيد للعمل الخلاق[١٦].

وفي العصور الحديثة نجد ظهور المذاهب الاقتصادية التي لم تتصف بالتوازن في أفكارها، وما تدعو إليه، فقد ظهر لنا المذهب الاقتصادي الرأسمالي[١٧] الذي يدعو إلى الملكية الفردية في جوانبها كافة ، ويعطي لها كل المشروعية في الاكتساب والتصرف، بل ويقدسها، وتعد الملكية الفردية هي الأساس في كل شيء ، أما الملكية الجماعية فهي الاستثناء.

بينما نجد المذهب الاقتصادي الاشتراكي يدعو إلى الملكية الجماعية في جوانبها كافة، بل ويؤسس مذهبه على هذا الأساس، أما الملكية الفردية فقد أسقطها من حساباته ولم يعتبرها إلا في حالة الاستثناء.

أما المذهب الاقتصادي الإسلامي ومنذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا، فقد اقر الملكيتين الملكية الفردية ، والملكية العامة ووازن بينهما.

المطلب الأول : تعريف الملكية .

الفرع الأول : تعريف الملكية لغة.

عند البحث عن معنى (الملك) في معاجم اللغة وقواميسها نجد معناها يدور حول الاحتواء على الشيء مع القدرة على الاستبداد به، فملكه يملكه ملكا احتواه قادرا على الاستبداد به[١٨]. وقيل الملك ما يحويه الإنسان من ماله[١٩]. وقيل (الملكية: الملك أو التملك، يقال بيدي عقد ملكية هذه الأرض) [٢٠]. أي أنا أمسك ملكية هذه الأرض وأتصرف بها .

والإملاك: التزويج أي معناه زوجناه إياها، وملكناه علينا، بالتشديد– والملك– بفتح الميم– هو الله تعالى وتقدس، ملك الملوك له الملك وهو مالك يوم الدين وهو مليك الخلق أي ربهم ومالكهم، وفي التنزيل : (مالك يوم الدين)[٢١] وفي قراءة [٢٢](ملك يوم الدين) فكل من يملك هو مالك، لأنه بتأويل الفعل مالك يوم الدين يملك إقامة الدين، وذلك بقوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [٢٣].

والملكية مصدر صناعي صيغ من المادة منسوبا إلى الملك، وتدل على الاستئثار والاستبداد بما تتعلق به من الأشياء[٢٤].

ومن خلال استعراضنا للتعاريف التي وردت نجد إن اكبر المعاجم قد تناولت تعريف الملك باعتباره الأصل الذي تصاغ منه المعاني الأخرى، ولم يعرف الملكية إلا كتاب المعجم الوسيط فقال (الملكية: الملك أو التملك)[٢٥].

وهو بهذا يجعل الملك والتملك بمعنى واحد، ويمكن أن نميز الملكية بأنها: تعبير عن العلاقة بين الإنسان والمال، بالنظر إليها نفسها، بخلاف المالكية فهي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إلى الإنسان، وبخلاف المملوكية التي تعبر عن هذه العلاقة بالنظر إلى المال، والمثال الذي ذكره المعجم الوسيط يوضح هذا المعنى تماما.

الفرع الثاني : تعريف الملكية اصطلاحا

استعمل الفقهاء القدامى مصطلح (الملك)[٢٦] أكثر من استعمالهم لمصطلح (الملكية) وذلك لأنه كان شائعا بينهم باعتبار أن الملك هو المعنى الذي تدور حوله حيازة الشيء وتملكه، وهذا لا يعني إنهم لم يستعملوا مصطلح (الملكية) .

وبالنظر إلى الكتب الفقهية الحديثة نجد أنها استعملت كلمة (الملكية) أكثر، وبالتدقيق نجد أن كلا المصطلحين يؤدي نفس المعنى والمفهوم في الاصطلاح.

وقد أشكل تعريف الملك على كثير من الفقهاء لأنه عام ويصعب حصره وهذا ما أكده (القرافي[٢٧]) حيث قال (اعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء فإنه يترتب على أسباب مختلفة كالبيع، والهبة، والصدقة .. وغيرها).

بناءً على هذا الاختلاف والإشكال الذي ساقه القرافي، اختلفت تعريفات الفقهاء للملكية ، فقد عرف بتعريفات عدة قديما وحديثا[٢٨]:

فقد عرفها الجرجاني[٢٩] بأنها :((اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه ، وحاجزا عن تصرف غيره فيه))[٣٠].

وعرفها القرافي بأنها :(حكم شرعي او وصف مقدر في العين او في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعارضة عنه) [٣١].

وعرفها ابن تيمية بأنها :(القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة) [٣٢].

وقد جاءت تعريفات للملكية لدى الفقهاء المعاصرين[٣٣]، وتشير تلك التعريفات إلى أن الملك هو اختصاص بالشيء يحجز غيره عنه، ويمكن صاحبه من التصرف به ما لم يوجد مانع شرعي، فقد عرفه الشيخ الزرقا بأنه(اختصاص حاجز شرعا يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع) [٣٤]. والمانع الذي يمنع المالك عن التصرف: هو نقص الأهلية كما في الصغير.

ويراد بهذه التعريفات حق الفرد في احتواء شيء ما، وتمكينه من الانتفاع والاستيلاء واستغلال ما فيه، وبكل الطرائق الجائزة شرعا بحيث لا يجوز للغير الانتفاع بهذا الشيء ولا استغلاله إلا بموافقة المالك الأصلي أي الإنسان، على وفق صورة من صور التعامل الجائز.

وتختلف علاقة الفرد بالمال عن علاقته بالملك، لان الملكية ليست شيئا ماديا كالأموال، وإنما هي حق يحتاج إلى اعتبار شرعي، ولهذا فإن الملكية تعبر عن معنى العلاقة بين الفرد والمال، وتستدعي البحث عن أسباب التملك وطريقة استعمال هذه الملكية واستثمارها، لكي تلائم الأسلوب الشرعي[٣٥].

فهذه التعريفات وغيرها للملك أو الملكية يمكن حصرها في أمرين[٣٦]:

الأمر الأول: ينطلق من كون الملك حكما شرعيا (أي حكما تكليفيا من حيث الإباحة، أو حكما وضعيا من حيث إنه سبب كل التصرف والانتفاع).

والأمر الآخر: انطلق من الغاية من الملك، وهو القدرة على التصرف[٣٧].

وما أميل اليه هو ما ذكره ابن تيمية الذي خصص القدرة الشرعية على التصرف عن غيرها لأن كل تصرف غير شرعي لا يعد غاية لعدم رضا الخالق تعالى.

وإذا انتقلنا إلى المعاجم الاقتصادية المتخصصة نجد أنها لم تخرج عن هذه المعاني التي ذكرت، فقد جاء في قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية[٣٨] : (إن الملك–

بكسر الميم وسكون اللام– عند الحكماء: هو هيئة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به، وينتقل بانتقاله) وجاء في المعجم الاقتصادي الإسلامي:[٣٩](الملك . بكسرالميم . اتصال شرعي بين الإنسان وبين الشيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجز عن غيره فيه).

أما تعريف الملكية في القانون المدني:

لم تذكر القوانين المدنية العربية بتخصيص مادة للتعريف بالملكية، ولكن يفهم من موادها المراد بها، فمثلا نصت المادة (٨٠٢ القانون المصري) على أن (لمالك الشيء وحده– في حدود القانون– حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه) يفهم من هذا النص أن الملكية عبارة عن حق المالك في الاستئثار بالشيء، وذلك باستعماله واستغلاله، والتصرف فيه في حدود القانون[٤٠].

المطلب الثاني : مشروعية الملكية في الإسلام

الملكية ظهرت على الأرض منذ أن خلق الله الإنسان، واوجد فيها المعادن والنبات والحيوان وما فيه حاجاته، وما يشبع رغبته، وكان له كل ما تحتويه الأرض.

ويشير القرآن الكريم إلى ثبوت قدم الملكية بقدم الإنسان كما جاء في قصة قابيل وهابيل فيقول تعالى : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) [٤١].

وجه الدلالة : ما جاء في تفسير هذه الآية ما يؤكد نسبة الملكية إلى ولدي آدم، ومن ذلك ما ذكره الرازي:(إن هابيل صاحب غنم، وقابيل صاحب زرع..... فجعلاها قربانا)[٤٢] صريح في ثبوت الملكية لكل منهما، لاختصاص كل منهما بما كان عنده وتحت يده. والحيازة كانت أول مرحلة من مراحل الملكية الفردية [٤٣].

أما كيف وردت الملكية في القرآن الكريم؟ والحديث الشريف؟

والجواب على هذا السؤال: إن القرآن الكريم ذكر الملكية من خلال كلمتي (الملك) (والكسب) :

أما (الملك) قال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ)[٤٤] ، يقول ابن كثير[٤٥] : (يذكر تعالى ما أنعم به على خلقه من هذه الأنعام التي سخرها لهم) [٤٦]﴿فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ ، وقال تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ)[٤٧]، والمراد: ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائكم أو الأيتام الذين انتم أوصياء عليهم[٤٨].

أما (الكسب) فقد ورد في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[٤٩]، وقوله تعالى:(أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)[٥٠]، وقوله تعالى:(مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ)[٥١].

وقد ذكر القرآن الكريم الكثير من الأحكام التي تدل على الملكية الفردية وإثباتها كأحكام الإرث، والبيع والدين والقرض والتجارة والزكاة والنفقة وغيرها.

وعند تدقيق النظر في الآيات القرآنية نلاحظ إن الملك والمال نسبا إلى الله تعالى وإلى الإنسان، فمن الآيات التي نسبت المال إلى الله تعالى:

قوله تعالى: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[٥٢]،(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ)[٥٣]، (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ) [٥٤]،(وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[٥٥]، (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ) [٥٦].

أما الآيات التي تنسب المال إلى الإنسان:

قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [٥٧]، (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)[٥٨]، (كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ) [٥٩]،(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)[٦٠]. وغيرها كثير.

أما السنة النبوية فقد جاءت مؤكدة على مشروعية الملكية وكما يأتي:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).[٦١] وفي قوله : (كل المسلم على المسلم حرام) إخبار بتحريم الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وهو معلوم من الشرع علما قطعيا[٦٢].

وجه الدلالة: إن السنة النبوية اقتضت حكمتها على إقرار حقوق ومنها حق الملكية للآخرين **وهو** المال .

٢. وقوله صلى الله عليه وسلم : لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) حينما بعثه إلى اليمن (.. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم)[٦٣] .

وجه الدلالة: إن ملكية أموالهم بعد أن يدفعوا الزكاة تصبح خالصة لهم .

٣. مثامنة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار في حائطهم لبناء مسجده صلى الله عليه وسلم ، فعن أنس رضي الله عنه قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد ، فقال : ((يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا : لا والله ، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله))[٦٤] .

وجه الدلالة: إقراره صلى الله عليه وسلم بحق ملكيتهم بعدم تجاوزها أو مصادرتها إلا برضاهم أو أخذ الثمن لأنها من حقوقهم وملكياتهم.

٤. توسعته صلى الله عليه وسلم لمسجده الشريف . وشراء بئر رومه لسقيا المسلمين عامة ، فعن عباس بن سهل عن أبيه : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني ساعده ، فقال: إني جئتكم في حاجة ، تعطوني مكان مقابركم ، فأجعلها سوقًا ، وكانت مقابرهم ما حاذت دار ابن أبي ذئب إلى دار زيد بن ثابت ، فأعطاه بعض القوم ، ومنعه بعضهم ، وقالوا : مقابرنا ، ومخرج نسائنا . ثم تلاوموا ، فلحقوه وأعطوه إياه ، فجعله سوقًا))[٦٥].

وجه الدلالة : عدم تجاوزه صلى الله عليه وسلم على حقوق ملكياتهم ولو كان لمصلحة عامة إلا مقابل ثمن أو تنازلهم طوع أنفسهم .

أما الإجماع فباستقراء ما ورد من كتب ورسائل شرعيه نجد إن العلماء والفقهاء قد أجمعوا أن كل ما فيه رضا في التبيع والشراء والتملك وغيره مع الالتزام بأحكام الشريعة فهو جائز[٦٦].

وقال ابن المنذر[٦٧] : ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة))[٦٨] .

وقال الأوزاعي[٦٩] : ((أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لما ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أراضي يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعا ولا كرها وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين))[٧٠] ، وقال الثوري[٧١] : ((إذا أقر الإمام أهل العنوه في أرضهم توارثوها وتبايعوها))[٧٢].

ثم أهل العلم أجمعوا على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها وقد قال الله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها}[٧٣] ولم يفرق بين المملوكة والمكتراة[٧٤].

ولو دققنا النظر في كتب السيرة لوجدنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة قد تملكوا عقارات ونقودا وأنعاما ودوابا إلى غير ذلك مما قل منه أو كثر.

المطلب الثالث : عناصر الملكية في الإسلام.

عند الاستقراء في مجموع النصوص الواردة من القرآن الكريم وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم والأحكام التي وردت من خلال استنباط الفقهاء نستطيع استنتاج العناصر المقومة للملكية في الإسلام على الوجه الآتي[٧٥]:

١. إن المالك الأصلي المطلق لكل ما في الكون وكل ما يملكه الناس، وينتفعون به هو الله تعالى وهو خالقه وصانعه، وهو الذي أطلق يد الإنسان به، فهو ربه ومالكه وله وحده في الأصل الحق في منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به، فهو المشرع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي، ولهذا نتائج هامة، تظهر في أحكام الملكية وتحديد مفهومها الإسلامي وتمييزه عن مفهوم الملكية في المذاهب الوضعية.

٢. إن الله استخلف جنس بني آدم في هذا الكون، أي جعل لهم قوى عقلية وجسمية تمكنهم بالانتفاع والسيطرة والسلطان عليه مع تسخيره لمنافعهم.

وهذا التسخير والتذليل وتسليطهم على ما في الكون من منافع، مرتبط بالإنفاق منه على (عيال الله)([٧٦]) قال تعالى: (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[٧٧].

إن علاقة الفرد بالجماعة في الإسلام علاقة وثيقة متوازنة يمثلها الحديث النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم (ومثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجا ونجوا جميعا)[٧٨]، وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة متوازنة على أثر التصرف في الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك مما لا محل لشرحه وتفصيله في هذا الموضع.

٣. حق الفرد في الملكية نتيجة سعيه وكسبه، فإن الفرد من البشر قد جعله الله مكلفا بمفرده تكليفا شخصيا متوازنا مع مسؤوليته سواء في الأمور الدنيوية أو الأخروية وفقا لقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ

بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [٧٩] وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[٨٠]، وأمثال هذه الآيات كثيرة وكلها تؤكد تأكيدا واضحا إن الفرد الإنساني في ذاته وبمفرده له كيانه الخاص، فهو المخاطب من الله تعالى والمكلف والمسؤول، وهذه الفكرة لها كيانها ونتائجها ومستلزماتها، ومن جملتها مثلا في المجال الاقتصادي حق الفرد في التملك الشخصي حقا ينفرد ويستقل به من غير منازع أيا كان الفرد كبيرا أم صغيرا ذكرا أم أنثى، وهذا لا يمنع تقييد هذا الحق بقيود ولا تحميله مغارم وواجبات.

والمرتكز العقائدي للملكية الفردية هو مبدأ الاستخلاف المقرون بالعمل أو الخلافة الشرعية إلى جانب الأدلة التشريعية من الكتاب والسنة التي تؤيد الحق الفردي في الملكية [٨١].

هذا التصور الإسلامي بل الإدراك الإسلامي لمفهوم الملكية لا نجده لدى رجال الاقتصاد في المذاهب الاقتصادية الوضعية- حتى يومنا هذا- الذين يخضعون لتلك النظرة، ويتجهون إلى اعتبار الملكية حقا يخول المالك سلطات لا يحدها حد، ولما تراجعت تلك النظرة الفردية إلى الملكية وأخطار اعتبارها ملكية مطلقة ظهرت في عالم المذاهب الوضعية نظريات جديدة تقوم على أساس تقييد الملكية وربطها بالمجتمع، ومن أشهر رواد هذا الاتجاه الجديد العميد (ديجي)[٨٢] الذي شرح نظريته الجديدة عن الملكية بقوله: (الملكية ليست حقا بل وظيفة اجتماعية، وتكون أعماله كمالك في ضمن القانون طالما انه ملتزم حدود هذه الرسالة، فإن هو تقاعس عن أدائها أو أهمل في القيام بها كأن امتنع عن زراعة أرضه أو ترك منزله بنقض ، حق للحكومة أن تتدخل لحمله على القيام بأعباء وظيفته كمالك، وهي تقتضيه استعمال ما بحوزته من ثروات فيما أعدت له)[٨٣] .

المطلب الرابع : ضرورات الملكية في الإسلام

يختلف المذهب الاقتصادي الإسلامي عن غيره من المذاهب الاقتصادية في منهجه في التعامل مع نظام الملكية اختلافا كاملا، وذلك يعود إلى ما يذهب إليه هذا المذهب من مرتكزات ومفاهيم أساسها الدين الإسلامي الحنيف، والمتمثلة بالقرآن الكريم ثم السنة النبوية

كأساس رئيسي ثم ما ثبت من أقوال وتصرفات الخلفاء الراشدين و ما لحق بهما من تدوين وتفصيل وتأصيل لمبادئ وأقسام المال وخصائصه ومنافعه وطبيعة تكوينه مسترشدة بالأساس الأول وهو القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة ثم ما حصل من اجتهاد علماء وفقهاء السلف الصالح، هذه كلها أثمرت نتائج وآثارا متضمنة تقريرا لمبادئ التملك وكيفية تنظيمها وتوازنها.

فالإسلام لا ينظر إلى الملكية من الزاوية الاقتصادية فقط، بل ينظر إليها من عدة زوايا بعضها فردي نفسي وبعضها اجتماعي واقعي، وبعضها لحفظ التوازن السياسي، وبعضها لإغراض حركية تطويرية تحفظ لنمط الحياة الإسلامية سمته المميزة[٨٤] .

فالإسلام يراعي الفطرة الإنسانية التي تكون ذات أثر فعال في دفع الأفراد إلى العمل والكسب وتكوين الثروة، ويشجعهم على ذلك بدعوتهم إلى العمل والتكسب والتمتع بما خلق الله.

ومن خلال هذه الفطرة الإنسانية يظهر لنا مبدأ الملكية بأنواعها، فلا يكون هذا المذهب كالمذهب الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الفردية هي القاعدة والأساس الأول، والملكية العامة هي الاستثناء، ولا كالمذهب الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة (الاجتماعية) هي القاعدة والأساس الأول، والملكية الفردية هي الاستثناء، بل أخذ هذا المذهب بكلٍ من الملكيتين الفردية والعامة في وقت واحد وكأصل واحد وليس استثناء أي منهما[٨٥]، وكلا النوعين من الملكية تتمثل بأشكال الاستخلاف.

والإسلام لم يجعل حق الملكية الفردية مطلقا بلا قيود ولا حدود[٨٦]. كالنظام الرأسمالي . ولكنه يقرر مبادئ أخرى معه، تجعل منه أداة لتحقيق مصلحة الجماعة كما هي أداة لتحقيق مصلحة الفرد أو المالك، وبنفس المستوى لا يتقاصر أي واحد منهما عن الآخر ولا يزيد عنه، بل يسيران بالتساوي ويحققان فيما بينهما التعاون الذي يخدم المصلحتين العامة والخاصة وهذا ما أوجد التوازن في الاقتصاد الإسلامي الذي وفق بين المصلحتين على خلاف المذهب الرأسمالي والاشتراكي، حيث كل منهما قد أخل بذلك، إذ أن المذهب الاقتصادي الرأسمالي أخل بالمصلحة العامة، والمذهب الاقتصادي الاشتراكي قد أخل بالمصلحة الفردية .

ومن هذه المبادئ التي تأتي بعد تثبيت حق الملكية الفردية، أن جعل للإنسان وظيفة في هذا المال، الذي أستخلف فيه عن الله تعالى، قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [٨٧]، وقال القرطبي (دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وان العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه عن ذلك بالجنة... وما انتم إلا بمنزلة النواب والوكلاء)[٨٨] .

ويقول الشاطبي : (إن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا بارئها تعالى وإنما للعبد منها المنافع)[٨٩]، (والثروة الحقيقية للأمة هي المال العام المتداول بين أفرادها)[٩٠]، ولهذا تعمل الملكية الفردية إلى جانب الملكية العامة[٩١]في الإسلام .

وللملكية كذلك (مبدأ حق التصرف وحق الانتفاع وهذا الحق مرهون بالرشد وإحسان القيام بالوظيفة)[٩٢]، فإن لم يتحقق الرشد والإحسان يتوقف هذا الحق، بل ويسترد الى مال الجماعة لقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[٩٣].

كما أن هناك مبدء آخر في ملكية المال وهو كراهية حبسه في أيدي فئة قليلة أو مخصوصة من الناس تتداوله ويمنع منه ألآخرين، قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[٩٤]، ذلك لأن تضخم المال في جانب وانحساره في جانب آخر، يثير أحقاد وضغائن كثير من الناس، وهذا يؤدي إلى عدم التوازن في المجتمع نتيجة هذا التفاوت، وهذا ما حدث في المذهب الاقتصادي الرأسمالي، الذي فُقد فيه التوازن ذلك لتركز الأموال بيد قلائل من المجتمع، وتحول أغلب الناس الى فقراء مما أثار الحقد في قلوبهم على أهل الثراء لتسلطهم، أو وقوعهم في إرضاء شهوات الذين يملكون المال، لان المضطر لحصول المال قد يركب الصعب مما يتسبب في تصرفات مهينة أو معيبة أو ساقطة .

لكن الإسلام مهما يشيد ويبني القيم والمبادئ المعنوية، فإنه لا ينسى ولا يغفل عن حقوق الضعفاء والفقراء وذوي الحاجة من الناس، بل جعله من مبادئه وأساسيات بنائه لذلك قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ، بل أوجب على الأغنياء حق الزكاة للفقراء ولمن هو في حاجة المال من السائلين وابن السبيل وغيرهم فجعله حقا لابد من أدائه ورتب، فقال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥))[٩٥].

كما وجه الرسول صلى الله عليه وسلم بأن هناك قسم من الأموال لا يجوز التجاوز أو الاستحواذ عليها أو احتجازها، بل هي عامة لجميع أفراد المجتمع فقال (الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار)[٩٦] وفي رواية زيادة (الملح)[٩٧].

وما أبداه المذهب الاقتصادي الإسلامي من إقراره لأشكال الاستخلاف تؤكد على صحته وقوة سلامته تجارب المذهبين الرأسمالي والاشتراكي، حيث لم يحافظا في التطبيق على ما أبدوه في نظرياتهم، حيث اضطر المذهب الرأسمالي الأخذ بالملكية الاجتماعية وكذلك أخذ المذهب الاشتراكي بالملكية الفردية مضطرين تفاوتا فيما بينهما بالقدر المأخوذ[٩٨].

فالملكية ضرورة عملية[٩٩]، والإنسان في الإسلام له كل الحق في أن يتملك نتيجة عمله وتعبه وكده، وهذا يعتبر الدافع الرئيسي لتنمية الاقتصاد وزيادة الإنتاج، وكل فرد إن لم يميز على غيره على حسب جهده، فلن يكون له دافع لأن يبذل جهدا اكبر عن غيره من الأفراد الذين يتساوى معهم في الدخل (فالملكية من هذه الزاوية لإيجاد القوى الدافعة على التنمية والعمران، فهي التي تدفع الأفراد دفعا إلى التنافس على بذل أقصى مجهود يفيد الإنسانية) [١٠٠]، وهذا ما يمكن فهمه من القرآن الكريم حيث يقول تعالى: (لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ)[١٠١] .

ويترتب على حق البشر في الانتفاع بمال الله (الملكية) ما يأتي [١٠٢]:

١. لا تمس ملكية الإنتفاع المخصصة للأفراد من قبل الجماعة إلا من جهة تنفيذ أمر الله تعالى.

٢. تتصل ملكية الاستخلاف بالعين كما تتصل بالمنفعة للشخص، فلمالكها حق التصرف الشرعي كالبيع ونحوه ومن ثم تورث كذلك.

٣. ملكية العين والمنفعة لا تحدد بوقت بل إنها غير مقيدة بمدة معينة، فتبقى لصاحبها طول حياته وبعد الممات تؤول لورثته.

٤. ينتفع الشخص من ملكيته بالطريق المباشر، وتنتفع بها الجماعة بطريق غير مباشر.

هذه توجيهات وأخلاقيات الإسلام في توازن مسألة الملكية والتي هي من أهم المسائل الشائكة في الفكر الاقتصادي في العصر الحديث بين الرأسماليين والاشتراكيين، فالرأسماليون الذين اعتمدوا على المذهب الرأسمالي (الفردي) القائم على أساس إن الفرد عندما يحقق مصلحته يحقق مصلحة المجموع، ولهذا السبب فلا يجب أن تقف أي قيود أمام الفرد في تملكه لأي شيء فهو مطلق الحرية بالتملك، ولذلك كانت النتائج متضاربة وغير متوازنة أدت إلى ظهور الاحتكارات واتساع دائرة الربا ومن ثم ظهور الاستغلال والحرمان والجوع والبؤس في شعوبهم، فازدادت البطالة، وماتت عندهم مبادئ تكافؤ الفرص.

وكذلك الاشتراكيون الذين اعتمدوا على المذهب الاشتراكي كانت ردة فعلهم على مساوئ الرأسماليين، فاعتبروا الملكية الفردية مصدر استغلال بل أوضحت فلسفتهم أن هذه الملكية ما هي إلا سرقة[١٠٣]، وهي التي أدت إلى صراع الطبقات العليا والدنيا، كما أدت إلى الحروب والصراعات والأزمات، وهذا ما ترتب عليه مناقضة الفطرة بحرمان الإنسان من التملك الذي فُطر عليها وقتل فيه عامل المبادرة والاندفاع وحرمانه من ثمرة عمله، وتسبب في سوء إدارة الأموال والثروة بوضعها كلها تحت يد الدولة وغير ذلك، ما أدى الى الإخلال بالتوازن في نظام الملكية، ونتيجة حربها على الملكية الفردية انتهت بالاتحاد السوفيتي بالخراب.

أما الإسلام فهو في كل وقت عبر الأزمان وكل مكان من الأماكن متوازن في قدراته ومبادئه وأرائه في تفسير الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية فهو ينظر إلى المجتمع والفرد معا، ويعطي كل ذي حق حقه في الحدود التي تكفل توازن مصلحة المجتمع وتوازن الفرد

على حد سواء، فهو يسمح للفرد حرية في التملك، لينهض بملكيته ويطورها وينميها، لكنه يضرب على يديه ويوقفه عندما يضر بمصلحة الآخرين، لذا فهو المذهب الذي يوازن بين المصلحتين، ويتكفل بعوامل النهوض والرفاهية والتقدم وحب الخير للمجتمع (كل هذا في حدود الأهداف الخلقية التي يقيم الإسلام عليها الحياة ومصلحته الجماعية وراء هذا كله مصلحة الفرد ذاته كله) (١٠٤).

فالملكية في الإسلام تقوم على الأخلاق والتوازن، وفي التوازن المعيشي خاصة هي حد ادنى يتمثل بكفالة الأمة الإسلامية لكل ذي حاجة (كالفقير والمسكين ونحوها) ملكية حد الحاجة وهذا من الحق، وفيه حد أعلى بمنع طغيان المال بالربا والاحتكار والغش والضرر والاحتيال وهذا من العدل، والحد الأدنى والحد الأعلى هما من حدود التوازن المعيشي الذي يبتعد الإنسان من خلاله عن الإفراط والتفريط، والطغيان والخسران والشطط والوكس.

وخلاصة الحقيقة عن طبيعة الملكية الفردية في الإسلام أنها وظيفة ذات شروط وقيود، وأن بعض المال شائع لا حق لأحد في امتلاكه، ينتفع به المجتمع على وجه المشاركة، وان جزء منه كذلك حق لا يرد إلى الجماعة لترده على فئات معينة فيها، هي في حاجة إليه لصلاح حالها وحال الجماعة معها(١٠٥).

المطلب الخامس: النتائج التوازنية المترتبة على معالجة الإقتصاد الإسلامي لنظام الملكية والقيود المفروضة عليها

إن أسباب التملك في الاقتصاد الإسلامي تجمع بين توازن الحرية الاقتصادية المقيدة التي تحفظ مصالح الجماعة، وبين دافع المبادرة الإنسانية، وكذلك توازن بين مصلحة الفرد والجماعة، وبين التأكيد على مشروعية طرق الكسب والاستثمار، وبين منع وحضر الطرق العقيمة والمضرة.

ومن خلال هذا فقد حقق الإسلام عدة أهداف تمتاز بالتوازن المطلوب، فقد أغلق الأبواب التي تؤدي إلى التضخم في الثروات على يد بعض الناس، فمن المعروف إن الطرائق السليمة

في الكسب لا ينجم عنها في الغالب إلا الربح المعتدل المعقول والمتوازن، والذي يتفق وينسجم مع سنن وقواعد الإسلام والاقتصاد الإسلامي.

أما الطرق غير السليمة والتي لا تؤدي إلى إنتاج سلعة أو خدمة للمجتمع ومع هذا تكون فيها أرباح فاحشة وثروات ضخمة، فإنما تكون في الغالب نتيجة لطرائق الكسب غير السليم، ففي تحريم هذه الطرائق يتحقق التوازن والتكافؤ في نيل الفرص بين الناس، وفي توازنه هذا يتم القضاء على أهم عامل من العوامل التي تؤدي إلى اتساع الفروق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات التي كانت تساعد على وجود الاختلالات في مصلحة المجتمع.

وهذه القيود من خلال توازنها تحقق مبدأ الرضا في العقود والعدل بين المتعاملين، فالرأسمالية تنطلق من أساس المنفعة الذي يتخطى مصالح الآخرين ويتخطى القيم الأخلاقية، والاشتراكية تغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، حيث حاربت فطرة الله في الإنسان وسلبت الأمم حقها الفطري في الحياة، وهؤلاء جميعا قد أضاعوا الحق، ومن ثم تضخمت الأموال مما أدى إلى اختلال في التوازن، أما قيود حق الملكية في الإسلام فإنها بنيت على عقيدة ثابتة حددت للمسلم هويته وبنيت الغاية من وجوده، وكشفت له مصيره فهو مستيقن لما لم يعلمه في الغيب ولماذا جاء إلى الحياة، وأين مصيره الذي سيصير إليه فيما بعد، فهو عبدالله واستخلفه على هذه الأرض، ثم خوله على هذا المال وهذه المنح أحاطها بقيود جعلها عليه، فإن عمل بهذه القيود كان من حقه استعمال هذا المال واستثماره، والإنسان بطبيعته التي خلقها الله تعالى يحب المال حبا جما وميال إلى جمعه (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)[١٠٦]، لكن الله تعالى لا يريد من الإنسان أن يبقى يلهث وراء هذه النزعات والطموحات بدون قيد أو حد، فقد يضر بنفسه عندما يكون المال كثيرا مما يجعله متسلطا أو مستبدا وقد يضر بغيره بالطمع بما في أيديهم أو إذلالهم أو قهرهم، لذلك قيده تعالى بوسائل محددة هي طرق الكسب التي أباحتها الشريعة مع بيان لطرائق الكسب التي نهت عنها الشريعة، فكانت هناك قيود أصلية ملازمة لكسب الملكية واستغلالها.

ومما تقدم يتبين لنا أهم النتائج المترتبة على معالجة الاقتصاد الإسلامي لنظام الملكية والقيود المفروضة عليها وهي كالآتي:

١. أن الإسلام شرع أسبابا مثمرة لاكتساب الملكية وتنميتها، وحرم طرقا وأسبابا عقيمة أو مضرة تحدث خللا في نظام الملكية واكتسابها.

٢. إلزام المالك للمال بالعمل على استثماره وتنميته، لأن بإمساكه يسبب أضرارا بثروة المجتمع، مستعينا بالوسائل المشروعة، ومبتعدا عن الوسائل غير الشرعية كالربا والاحتكار والغش وغيرها([١٠٧]) .

٣. التزامه بالواجبات والتكاليف التي أوجبها التشريع الإسلامي في المال كالزكاة والصدقات والإنفاق في سبيل الله .

٤. نزع الملكية منه للمنفعة العامة، عند إقامة المصلحة بذلك كبناء مسجد، مع التعويض ، كما حدث في خلافة عمر(رضي الله عنه) عندما نزع ملكية بعض دور الصحابة التي تحيط بالمسجد الحرام بمكة من كل جانب ([١٠٨]).

٥. تحديد الملكية عند قيام ضرر أو مفسدة لعامة الناس، كما في تحديد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض بلال ، وكذلك فعله (رضي الله عنه) بمنع الناس أكل اللحوم يومين متواليين من كل اسبوع لقلتها ([١٠٩]) .

٦. عدم التعسف في استعمال حق الملكية، يقول الإمام الشاطبي :(لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه أو يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ويكون عليه إثم ما قصد هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة وهو جار على مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ومع ذلك فيحتمل في الاجتهاد تفصيلا...)([١١٠]).

٧. الحد من حرية التصرف في المال في حالات معينة كالإسراف والتقتير([١١١]).

٨. مراعاة حق الجار، وحقوق الإرتفاق وعدم الإضرار به .

فهذه النتائج تضمن للمجتمع حقه، وتحول بينها وبين مواطن الإضرار بالناس والتعدي على مصالحهم، وذلك لكي يمكن تطبيق التشريع الإسلامي بما يعزز أخلاق وتوازن البشر بما يفي مطالبهم .

الخاتمة

أخلاقية الاقتصاد الإسلامي نابعة من روح التشريع الإسلامي الذي أنزله الله عز وجل وجعله نورا وبرهانا للناس أجمع ، والملكية هي إحدى وسائل الاقتصاد الإسلامي المتعددة التي من خلالها يحق للفرد في احتواء شيء ما مع تمكينه من الانتفاع والاستيلاء واستغلال ما فيه بكل الطرائق الجائزة شرعا بحيث لا يجوز لغيره الانتفاع بهذا الشيء واستغلاله إلا بموافقة المالك الأصلي وعلى وفق صورة من صور التعامل الجائز ، وهذا كله يعكس أخلاقية الاقتصاد الإسلامي في جميع تعاملاته التي ينبغي أن تسير وفق التشريع الإسلامي ، ومع ما استطاعت هذه الدراسة التي هي جهد المقل في بيان أخلاقية وعظمة الاقتصاد الإسلامي في الملكية ، غير أنه يبقى هناك أشياء كثيرة من التفاصيل في هذا الموضوع . وقد أبانت هذه الدراسة عن نتائج منها :ــ

١. إن الملكية في ابسط صورها هي القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة .
٢. إن للملكية مشروعية من الكتاب والسنة والإجماع.
٣. وان عناصر الملكية تتلخص بأن المالك الأصلي هو الله تعالى ، ثم استخلف جنس بني ادم ، وجعل حق الفرد في الملكية نتيجة سعيه وكسبه .
٤. وان طبيعة الملكية في الإسلام تختلف عن المذاهب الاقتصادية الوضعية في منهجية التعامل وذلك يعود إلى ما يذهب إليه الاقتصاد الإسلامي من مرتكزات ومفاهيم أساسها القران الكريم والسنة النبوية التي تدفع الأفراد إلى العمل والكسب .
٥. ثم إن الاقتصاد الإسلامي أحاط الملكية بمعالجات وقيود نتج من خلالها إغلاق الأبواب التي تؤدي إلى التضخم بالثروات وتحقق الرضا في العقود والعدل بين المتعاملين وغيرها مما تضمن للمجتمع حقه مع عدم الإضرار بالآخرين والتعدي على مصالحهم وذلك ليبقى الاقتصاد الإسلامي أخلاقيا متوازنا وموافيا لمطالب البشر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الهوامش

[1] سورة الإسراء : من الآية ٧٠ .

[2] سورة لقمان : من الآية ٢٠.

[3] سورة الملك : من الآية ١٥.

[4] سورة الفجر : من الآية ٢٠.

[5] سورة يس : الآية ٧١ .

[6] سورة الكهف : من الآية ٧٩ .

[7] سورة الكهف : من الآية ٨٢ .

[8] سورة النور : من الآية ٦١ .

(٩) ينظر: قصه الحضارة : المؤرخ بول ديوارنت – تقديم : الدكتور محي الدين صابر– ترجمة : زكي نجيب محمود– دار الجيل– بيروت–(١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م) – ج ١ ص٣١.

(١٠) ينظر: قصة الملكية في العالم: الدكتور علي عبد الواحد وافي والدكتور حسن شحاته سعفان . دار نهضة مصر . القاهرة . ص٢١–٢٣.

(١١) ينظر: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع: الدكتور محمد فاروق النبهان– القسم الثاني– (١٤٠٤هـ.١٩٨٤م)– ص٢٩٦.

(١٢) قصة الملكية في العالم : الدكتور علي عبد الواحد وافي والدكتور حسن شحاته سعفان – ص٦٧.

(١٣) ارسطو طاليس: ثاني اكبر فلاسفة الغرب بعد افلاطون . مؤسس علم المنطق ، وصاحب الفضل الأول في دراستنا اليوم للعلوم الطبيعية ، والفيزياء الحديثة ، ولد ارسطو عام ٣٨٤ قبل الميلاد في مدينة (ستاغيرا) في شمال اليونان،وعلى الرغم من كثرة إنتاج أرسطو الفكري المتمثل في محاضراته وحواراته الكثيرة ، إلا انه لم يبق منها الا النزر اليسير ، فقد ضاع معظمها ، وقد كان من الموالين للمقدونيين ، مما جعله يتقاعد ، ولم يمهله القدر طويلا حيث توفي

بعد اقل من عام من وفاة الاسكندر ، فكانت وفاته في عام ٣٢٢ قبل الميلاد.(http://www.wakra.net/aristo.htm) ينظر : تاريخ الفلسفة اليونانية . يوسف كرم :ص ١٩٠).

(١٤) أفلاطون : فيلسوف إغريقي يعتبر اعظم الفلاسفة الاقدمين دون منازع ،ولد في اثينا عام ٤٢٨ قبل الميلاد ، وقد قضى افلاطون معظم حياته مدرسا في المعهد ، ومشرفا على نشاطاته حتى توفي عام ٣٤٨ قبل الميلاد وهو في الثمانين من عمره ،وجميع أعمال افلاطون المكتوبة ، وصلت لهذا الوقت، وهي تتألف من ٢٦ عملا على شكل حوارات درامية حول الفلسفة وما يتعلق بها من أفكار ..http://www.wakra.net/aflaton.htm .(ينظر: موسوعة الفلسفة : الدكتور عبد الرحمن بدوي . المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط ١. ١٩٨٤. ج٢ ص١٨).

(١٥) ينظر: تاريخ الملكية: فيليسان شالاي- ترجمه صباح كنعان- ص٢٧.

(١٦) ينظر: المصدر نفسه . ص٢٧.

(١٧) كان لا بد من ذكر هذا الشيء من تأريخ الاقتصاد الرأسمالي، ليرى القارئ الكريم ويطلع ولو شيئا مبسطا عن تاريخ الرأسمالية، وذلك لان كل مجتمع يقاس بما لديه من تاريخ إن كان خيرا أو شرا ومن خلال ذلك التاريخ يتبين مدى صلاحية ذلك المجتمع ومدى توازنه او اختلاله. وعند استقراء ومراقبة تاريخ الرأسمالية ومنها المذهب الاقتصادي الرأسمالي ، نجد لهذا التاريخ جذورا، ولعل القانون الروماني وفلسفة الإغريق من قبله، وهما المصدران المتفق عليهما لبعض الأوضاع، التي انحدرت مع التاريخ إلى العصور الوسطى ثم إلى عصرنا الحديث، وهذه المصادر لابد لها أن تركت بعض آثارها على المذهب الاقتصادي الرأسمالي وعلى غيره من المذاهب أو الأنظمة الأوربية، ومما يبدو إن من الآثار التي خلفها فلاسفة الإغريق هو (إن القهر سبب من أسباب الملكية) (ينظر: الملكية في الإسلام: عيسى عبده، احمد إسماعيل يحيى- كتاب يبحث في المال والاستخلاف والملكية في النظم الوضعية والأحكام الشرعية- دار المعارف ، القاهرة- ١٩٨٤م، ص٣٠). واليك ما جاء عن القانون الروماني والذي هو امتداد لفلاسفة الإغريق والمعروف بقانون الألواح ألاثني عشر من عقوبة الإعدام لمن يحصد المحصولات خفية في الليل، إن كان مرتكب هذا الجرم بالغا، فان لم يكن بالغا فانه يعاقب بان يضرب بالعصي يقضي بها القاضي مع غرامة مالية تعادل ضعف ما يلزم لإصلاح الضرر، ويعاقب السارق بان يكون للمسروق منه حق قتله، وإذا ارتكب السارق جريمته نهارا وكان يحمل سلاحا فان كان حرا يحكم عليه القاضي بإلحاقه بالمسروق منه الذي يصبح له حق التصرف فيه بالبيع أو القتل، أما إن كان عبدا فيجلد المجني عليه ثم يعدمه بقذفه من أعلى الجبل (ينظر: الملكية في الإسلام- عيسى عبده - ص٥٣). ثم مرت القرون تترى حتى زادت سيطرة كبار الملاك العقاريين، واتسع سلطان المرابين نتيجة جمعهم للنقود، وكان المالك الذي يجرد من أرضه يعتبر نفسه سعيدا إذا ما سمح له بان يبقى في الحقل باعتباره فلاحا، وان يعيش على سدس دخل عمله، في

حين يدفع خمسة الأسداس إلى السيد الجديد كإيجار، بل وأكثر من ذلك عندما لا يكفي الناتج فلا بد من بيع العقار لتغطية الدين ، وقد يصل الحال بالمدين أن يبيع هو نفسه كذلك، وهكذا تركزت الملكية العقارية والنقود وجماهير العبيد بين أيدي الملاك الأغنياء، وبينما اخذ الاستغلال الريفي ينهار، كان الاقتصاد القائم على العبودية يقوى ويتسع ويمتد إلى كل فروع الإنتاج، وأصبح وجود المجتمع يرتكز على العمل العبودي. وكان السكان ينقسمون الى أفراد أحرار وعبيد، وكان الأفراد الأحرار وهم من الرجال فقط . إذ إن النسوة وقعن تحت سيطرة الرجال وأصبحن في مصاف العبيد . يتمتعون بكل الحقوق المدنية والسياسية بالملكية ، في حين كان العبيد مجردين من كل الحقوق. هذا التاريخ الطويل الذي مرت به الملكية ، وما صاحبها من قهر وسيطرة في ميادين الإنتاج الزراعي والحرفي التي عرفها الإنسان... نقول... هذا التاريخ يلقي ضوءا على المعاني الكامنة في التقني والحيازة والأثرة، ويفسر لنا لماذا بقيت آثار لفكرة الاستبداد الذي يصاحب الملكية، وهذا ما جعل المصلحين في كل جيل يكررون الهجوم على الملكية الفردية، لما في هذه الملكية من اختلال وعدم توازن وظلم وقهر. ظهرت الرأسمالية التجارية في القرن السادس عشر اثر إزالة الإقطاع، وهذه تنظر الى الإنسان على أنه كائن مادي وتتعامل معه بعيدا عن ميوله الروحية والأخلاقية داعية الى الفصل بين الاقتصاد وبين الأخلاق. (ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج ١٧٦ص٤) . وعند استحضار تاريخ الفكر الاقتصادي الرأسمالي نجده يؤكد على إطلاق الملكية (وبرغم تراجع الإقطاع وظهور مقدمات للنظام الرأسمالي فان المدرسة التقليدية في التاريخ الاقتصادي لم تكن تستجيب لنزعة الإصلاح، بل كانت متأثرة الى حد بعيد بالتراث القديم القائل بان الملكية حق مطلق). (ينظر: الملكية في الإسلام- عيسى عبده، احمد إسماعيل عيسى . ص ٦٢) .وهذا يعني إن إطلاق الملكية ليس جديدا بل هو من رواسب العهود الماضية للنظام الرأسمالي . وما نراه من استبداد الدول الكبرى وعلى رأسها (مجلس الأمن وكذلك هيئة الأمم المتحدة) في الوقت الحاضر إلا صورة مستحدثة أو مجرد صياغة جديدة ، تجعل الاعتراف بالأمر الواقع من وظائفها بدلا من العمل على رد الحقوق إلى أصحابها. هذا الحق الاستبدادي المطلق الذي لا يزال يطالعنا... وكلما قضى عليه دعاة الإصلاح بوسائلهم عاد للظهور من جديد،إذ له جذور قديمة من العصور الأولى – كما أسلفنا- هو الذي يدفعني لان أوضح في هذا البحث شيئا من تاريخ المذهب الاقتصادي الرأسمالي، ولنظهره على حقيقته أهو متوازن يصلح للناس أم هو زيف وأطماع واستبداد يسيطر على كل مالك ، برغم التقدم الذي يحاول الإنسان ويبتكره ويبدعه من وسائل وأساليب، للوصول إلى تهذيب هذه النزعة الاستبدادية وخروجها بنمط جديد يزيد في كل جيل حدة على الناس قهرا وظلما.

(١٨) القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . دار الفكر . بيروت .(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . ج٣ ص٣٢٠.

(١٩) جمهرة اللغة : محمد بن الحسن بن دريد الأزدي . طبعة حيدر أباد . (١٣٤٥ هـ) . ج٢ ص١٧٠.

[٢٠] المعجم الوسيط: مجموعه من الأساتذة ، ج٢ ، ص٩٢٢، (مادة ملك).

[٢١] سورة الفاتحة: الآية ٤.

[٢٢] (وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقاً ويوافقه بعضها تقديرا نحو (ملك يوم الدين) فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف فقراءة الحذف تحتمله تخفيفاً كما كتب (ملك الناس) وقراءة الألف محتملة تقديراً كما كتب (مالك الملك) فتكون الألف حذفت اختصاراً) (ينظر: النشر في القراءات العشر تأليف: ابن الجزري ابن الجوزي، أبو الفرج (٥٠٨ – ٥٩٧هـ، ١١١٦ – ١٢٠١م)، الشيخ الإمام، العلامة، الحافظ، المفسِّر، المحدث، المؤرخ ، شيخ الإسلام عالم العراق، كتب بخطه كثيرًا من كتبه إلى أن مات. كان ذا حظٍ عظيم، وصيت بعيد في الوعظ، يحضر مجالسه الملوك، والوزراء وبعض الخلفاء، والأئمة والكبراء،ومن تصانيفه المهمة: زاد المسير في التفسير؛ جامع المسانيد؛ المغني في علوم القرآن وغيرها ج١ ص٢١.

[٢٣] سورة غافر: من الآية ١٦.

[٢٤] ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية : الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، (١٤١٦هـ . ١٩٩٦م)، ج١، ص١٢٨.

[٢٥] المعجم الوسيط . ج٢ص٨٨٦ .

[٢٦] المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ،ج٩، ص١٦١، ج٢٦، ص٩٥، ج٢٩، ص١٧٧.

[٢٧] القرافي: شهاب الدين أبو العباس، احمد بن إدريس المشهور بالقرافي، (٦٢٦هـ-٦٤٨) صاحب كتاب الفروق، المغربي الأصل، القرافي النسبة، فقيه مالكي انتهت إليه رياسة الفقه المالكي ، من مؤلفاته: الفروق . الذخيرة وغيرها- (سير اعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة . ط٣ (١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م) . ج١ ص٩٠، الديباج المذهب لابن فرحون . موقع الوراق . ج١ ص٦٢) .

[٢٨] ينظر: للمزيد من التفاصيل: الملكية في الشريعة الإسلامية : الدكتور عبد السلام العبادي . طبع الأقصى . الأردن . ج١ ص١٢٨-١٥٣.

- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا . طبع دمشق ٢٠٠٤ . ج١ ص٣٣٣-٣٣٤.
- الملكية في الشريعة الإسلامية:الشيخ علي الخفيف . طبع معهد البحوث بالقاهرة ١٩٦٩. ج١ ص٢٠١ وما بعدها.

- الملكية ونظريه العقد في الشريعة الإسلامية . الشيخ محمد أبو زهرة . طبع دار الفكر العربي . ص٦٣.
- الملكية ونظرية العقد : الدكتور احمد فراج حسين . ص٢٥.
- دوام الملكية : الدكتور عبد الرزاق حسن فرج . ١٤٠١هـ ص٩
- احدث التطبيقات العلمية المعاصرة . نشر مكتبة وهبة . القاهرة . ص٢٥.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية : الدكتور محمد عثمان شبير ،طبع دار النفائس، الأردن ص١١٧.

(٢٩) الجرجاني : (٧٤٠ . ٨١٦ هـ) هو علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن ،المعروف بالسيد الشريف الجرجاني ، فقيه حنفي مشهور ، مصنفاته كثيرة أشهرها التعريفات : (الفتح المبين : ج٣ ص٢٠ .٢١) .

(٣٠) التعريفات : الجرجاني . تحقيق: إبراهيم الابياري . دار الكتاب العربي . ط١ . (١٤١٥هـ . ١٩٩٥م) . بيروت . ص٢٩٥ .

(٣١) ينظر: الفروق للقرافي . ج٤ ص٣٠٦.

(٣٢) ينظر: القواعد النورانية . ص٢١٨ . نقلا عن المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد للدكتور علي محي الدين القره داغي . دار البشائر الإسلامية . ٢٠٠٦ . ص١٦٧.

(٣٣) ينظر: المدخل الفقهي العام : الشيخ مصطفى الزرقا . ج١ ص٢٥٧.

- المدخل في ربا التعريف بالفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي . ص٢٤٤.
- الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى . ص٢٥٤.

(٣٤) ينظر: المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى الزرقا . ج ص٣٣٣-٣٣١.

(٣٥) ينظر: المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى الزرقا - ج١ ص٢٥٨.

(٣٦) ينظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد : الدكتور علي محي الدين القره داغي، دراسة فقهية قانونية اقتصادية . دار البشائر الإسلامية . ط١. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) . بيروت . لبنان . ص١٦٧.

(٣٧) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد السلام العبادي . ج١ ص١٣٨-١٤٢.

(٣٨) ينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور محمد عمارة- دار الشروق- الطبعة الأولى- (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)- ص٥٦٢-٥٦٣.

[٣٩] ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي: الدكتور احمد الشرباصي- دار الجبل- بيروت-(١٤٠١هـ-١٩٨١م)- ص٤٤١.

[٤٠] ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني : عبد الرزاق السنهوري- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٨م- ج٨ ص٤٩٣، حق الملكية : د. محمد علي عرفه- ج١ ص٢٠٩، دروس في الحقوق العينية الأصلية – د. محمود جمال الدين زكريا . ص٣١.

[٤١] سورة المائدة: الآية ٣٧ .

[٤٢] ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية . الشيخ علي الخفيف – ص٣١. الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة: منذر عبد الحسين الفضل . منشورات الجمهورية العراقية- وزارة الإعلام-١٩٧٧م- سلسلة دراسات ١١٤- ص١٠.

[٤٣] تفسير القران العظيم- ابن كثير- إسماعيل بن عمر الدمشقي- دار الفكر – بيروت- (١٤٠١هـ-١٩٨١م)- ج٢ ص٢٤ ، مفاتيح الغيب – ج١١ ص٢٠٩.

[٤٤] سورة يس: الآية ٧١.

[٤٥] ابن كثير : (٧٠٠- ٧٧٤هـ) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصروي ثم الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير، مفسر ومحدث وفقيه وحافظ انتهت له رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير من مؤلفاته: (البداية والنهاية) و (تفسير القران العظيم)... ((ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب- ابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٣٢. ١٠٨٩ هـ) . دار الكتب العلمية . ط١ – ج٦ ص٢٣١، الاعلام ج١ ص٣١٧)).

[٤٦] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير- ج٦ ص٥٩٢.

[٤٧] سورة النور: من الآية ٦١.

[٤٨] التحرير والتنوير: ابن عاشور ج١٠ ص١١٠- جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير الطبري- ج١٩ ص٢٢٢.

[٤٩] سورة النساء : من الآية ٣٢.

[٥٠] سورة البقرة: من الآية ٢٦٧.

[٥١] سورة المسد: الآية ٢.

[٥٢] سورة آل عمران : من الآية ١٨٩ .

[٥٣] سورة المائدة: من الآية ١٢٠.

[٥٤] سورة فاطر: من الآية ١٣.

[٥٥] سورة النور: من الآية ٣٣.

[٥٦] سورة آل عمران: من الآية ٢٦.

[٥٧] سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

[٥٨] سورة البقرة: من الآية ٢٧٩.

[٥٩] سورة البقرة : من الآية ٢٦٤.

[٦٠] سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

[٦١] صحيح مسلم- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث ودار الجيل . بيروت ـ باب تحريم ظلم المسلم- رقم الحديث (٦٧٠٦)- ج٨ ص١٠.

[٦٢] سبل السّلام شرح بلوغ المرام ، لمحمّد بن إسماعيل الصّنعاني ، تحقيق : خليل شيحا . دار المعرفة . ط١ . (١٤١٥ هـ . ١٩٩٥م) . بيروت . ج٧ ص١٧٢ .

[٦٣] صحيح البخاري : صحيح البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – ط١- (١٤٢٢هـ .٢٠٠٢م) ـ باب أخذ الصدقة من . رقم الحديث (١٤٢٥) . ج٢ ص٥٤٤ ، سنن الدارمي- عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي- تحقيق: فواز احمد زمرلي وخالد سبع القاضي- دار الكتاب العربي- ط١- بيروت – (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) – رقم الحديث ١٦٣١- ج١ ص٤٦٨.

[٦٤] صحيح البخاري . باب الطيب للجمعة . أرقام الأحاديث(٢٧٧١) . ج٧ص١٧٠ و(٢٧٧٤) . ج٧ص١٧٦ و(٢٧٧٩) . ج٧ص١٨٤ ، فتح الباري ج ٥ ص٤٠٦ – ٤٠٩ .

[٦٥] مسند الروياني : محمد بن هارون الروياني أبو بكر (ت٣٠٧ هـ) . تحقيق أيمن علي أبي يماني . مؤسسة قرطبة . (١٤١٦هـ .١٩٩٦م) القاهرة ج٢ ص٢٢٨ ، ولم أجده في غير هذا المصدر .

[٦٦] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي أبو محمد . دار الفكر . ط١ . (١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م) . بيروت – ج٦ ص١٦٧.

[٦٧]الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ط١ ـ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ـ ج١ص٦٣، ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري . الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ، نزيل مكة ، ولد في حدود موت الإمام احمد بن حنبل ، ومات بمكة ٣١٩هـ، وله من التصانيف (الإشراف في اختلاف العلماء) وكتاب (الإجماع) وكتاب (المبسوط) وغير ذلك (سير أعلام النبلاء : ج٢٨ص٦١).

[٦٨] المغني . ج٢ ص٥٨٦ .

[٦٩] الاوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو : يحمد الشامي الدمشقي الأوزاعى (إمام أهل الشام في زمانه في الحديث و الفقه) من كبار أتباع التابعين (ت١٥٧ هـ) ببيروت روى له(البخاري– مسلم– أبو داود – الترمذي– النسائي– ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : ثقة جليل ، فقيه ، رتبته عند الذهبي : شيخ الإسلام ، الحافظ الفقيه الزاهد(سير أعلام النبلاء . ج١٣ص١٢٥).

[٧٠] المغني . ابن قدامه . ج٢ ص٥٨٠ ، الشرح الكبير . ابن قدامه المقدسي (ت٦٨٢هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان . . ج٤ ص١٧ .

[٧١] الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى (من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد)(٩٧ . ١٦١ هـ) الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين ، روى له(البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه) ، رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، و كان ربما دلس، رتبته عند الذهبي : الإمام ، أحد الأعلام علما و زهدا ، قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه ، و قال ورقاء : لم ير سفيان مثل نفسه (ينظر : الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد : أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت : ٣٩٨هـ) تحقيق : عبد الله الليثي . دار المعرفة . ط١ (١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م) . بيروت . رجال الصحيح البخاري . ج١ص٣٢٩).

[٧٢] المغني . ج٢ ص٥٨٠ .

(٧٣) سورة النحل . من الآية ٨ .

(٧٤) المغني . ج٦ ص١٠٢ .

(٧٥) ينظر: نظرية الاستخلاف في الفكر الإسلامي: د عبد اللطيف هميم- دار الأنبار- مطبعة النواعير- بحوث في الاقتصاد الإسلامي- ١٤١١هـ- ١٩٩٠م- ص١٢ وما بعدها، والملكية الفردية في النظام الاقتصادي المعاصرة : يوسف كمال - ص٣٦ وما بعدها.

(٧٦) التحرير والتنوير : ابن عاشور ـ ج١ص٦٦٦.

(٧٧) سورة الحديد : من الآية ٧.

(٧٨) صحيح البخاري : باب هل يقرع في القسمة . رقم الحديث (٢٣٦١) . ج٢ ص٨٨٢ ، المعجم الصغير للطبراني: سليمان بن احمد الطبراني- تحقيق محمد شكور- دار عمار- ط١- بيروت- عمان- رقم الحديث- (٨٤٩)- (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)- ج٢ ص٩٦.

(٧٩) سورة المدثر: من الآية ٣٨.

(٨٠) سورة الأنعام: من الآية ١٥٢ .

(٨١) ينظر: نظام الإسلام في الاقتصاد: د. محمد المبارك- ص١٢٣.

(٨٢) ديجي: هو صاحب القانون الوضعي، فرنسي الأصل، وكان ظهوره مع عصر النهضة، وبداية عصر التشريعات الأوربية، وتبعه تلاميذه في مجال الفكر القانوني، وكان أبرزهم جان جاك روسو.

(٨٣) ينظر: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: محمد فاروق النبهان . مؤسسة الرسالة- ط٤- بيروت- (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) - ص١١٧.

(٨٤) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات : محمد أحمد صقر- ندوة الاقتصاد الإسلامي- (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - جدة - ص٣٦.

(٨٥) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال وفتحي احمد عبد الكريم - ص٤٠، مفهوم ومنهج

الاقتصاد الإسلامي: مناع خليل القطان- من بحوث مختارة للمؤتمر العالمي الأول الاقتصادي الإسلامي- ط١- (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)- جدة- ص١٣٧.

(٨٦) ينظر : العدالة الاجتماعية : سيد قطب . مطبعة الشروق . ص٩٠ .

(٨٧) سورة الحديد : من الآية ٧ .

(٨٨) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): القرطبي- ج١٧، ص٢٣٨، الكشاف عن الحقائق التنزيل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري- مطبعة البابي الحلبي- (١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م)- مصر- ج٢- ص٤٣٢، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير- مطبعة الكتب العربية- ج٤، ص٣٠٥، الفروق: القرافي- دار المعرفة- بيروت (ب.ت)- ج٣ ص٢١٨.

(٨٩) الموافقات للشاطبي - ج٣، ص١٦٠.

(٩٠) ينظر: المجتمع الإسلامي كما تصوره سورة النساء: محمد محمد المدني- المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية- كتاب ٨٤، ١٩٧٣م- ص٣٤-٣٥.

(٩١) ينظر: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي: أحمد النجار- دار الفكر- ط١- (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)- ص٧٠.

(٩٢) ينظر: العدالة الاجتماعية : سيد قطب . ص٩١ .

(٩٣) سورة النساء : الآية ٥ .

(٩٤) سورة الحشر : من الآية ٧.

(٩٥) سورة المعارج : الآيتان ٢٤ و٢٥ .

(٩٦)أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) . ج٢ ص٣٠٠، أخرجه ابن ماجة ج ٢ص٨٢٦، وقال الالباني عن الحديث الأخير : صحيح، كما أخرج في سنن أبي داود- ج٢ ص٢٤٩ – الخراج لأبي يوسف ص٩٦ – سنن البيهقي – ج٦ ص١٥٠، نيل الأوطار للشوكاني – ج٥ ص٢٣.

(٩٧) نيل الاوطار للشوكاني . ج٥ ص٣٤٩ .

(٩٨) الحاجات الاقتصادية . د.احمد عواد محمد، ص٩٧ .

(٩٩) ينظر: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة : يوسف كمال – ص١٤٨.

(١٠٠)المصدر السابق – ص١٤٨.

(١٠١) سورة يس : الآية ٣٥.

(١٠٢) ينظر: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة : يوسف كمال – ص١٤٨.

(١٠٣) المصدر نفسه – ص١٥٧.

(١٠٤) ينظر :العدالة في الإسلام: سيد قطب – ص٩١.

(١٠٥) ينظر: العدالة الاجتماعية في الإسلام: سيد قطب – ص٩٤.

(١٠٦) سورة العاديات: من الآية ٨.

(١٠٧) ينظر : الحرية الاقتصادية : سعيد بسيوني أبو الفتوح . ص١١٧ .

(١٠٨) ينظر : بيوت الصحابة حول المسجد النبوي الشريف لمحمد بن إلياس عبد الغني. ط/ الأولى ١٤٠٧هـ مركز طيبة للطباعة ـ ص١٣٥.

(١٠٩) ينظر : الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام . الشيخ الخفيف . ص٤٢ .

(١١٠) الموافقات : الشاطبي . ج٢ص٣٤٩.

(١١١) ينظر : المدخل للفقه الإسلامي . محمد سلام مدكور . دار النهضة العربية، ط٣، (١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م) . ص٢٤٩.

The research is about the ownership and its manners in the Islamic economics that because Allah (glory be to him) reward the sons of Adam and make the world easy to man and ask him to build it Allah says (He make you from earth and make it under your behavior) . Allah ask man to work and gain when he says (He make earth easy for you , walk on it and eat from it) . He make man love to gain money and allow him to own . Allah (glory be to him) guide man to behave with Islamic manner and not to go byond the restricts in order not to make others poor , and make acceptance and justice in all his behavior .